قضيّة

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

السرقة تكثر حيث يزداد الفقر والبطالة والجهل
الأمن الاجتماعي يوجب مكافحة الجرائم ومعالجة أسبابها

يجمع علماء الاجتماع والنفس على ان آفات الفقر والبطالة والجهل تعد ابرز اسباب نشوء ونمو الجرائم في المجتمع، لاسيما تلك الهادفة الى تأمين المال كالسرقة، الاحتيال، التعامل مع الشبكات الارهابية وسواها. حقيقة تستدعي، في موازاة مكافحة الجرائم من المؤسسات الامنية والقضاء، ان تسعى كل الوزارات وقوى المجتمع الى معالجة اسبابها

تؤكد الاحصاءات الامنية، ان عدد جرائم السرقة في لبنان بدأ بالانخفاض التدريجي منذ مطلع عام 2025 بنسبة قاربت 10% قياسا بالأشهر الثلاثة التي سبقتها. معظم من نفذوا السرقات بمختلف اشكالها، كالنشل او الكسر والخلع او القتل، ينتمون الى فئتين محددتين من الاشخاص، هما من اصحاب السوابق الجرمية او ممن يتعاطون المخدرات. كيف يعرّف القانون جريمة السرقة؟ ما عقوبتها، وفي اي حالات تشدد العقوبات؟ ما هو حق الدفاع المشروع، وهل ان من يؤذي او يقتل السارق لحظة ارتكاب السرقة يعفى من العقاب؟ اي جهود تقوم بها المديرية العامة للامن العام بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية وسواها، لمعالجة الاسباب العميقة للجرائم في موازاة مكافحتها لها تحت اشراف القضاء المختص؟

التعريف

ان قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم رقم 340 في تاريخ 1 آذار 1943 يعرف في المادة 635 منه جريمة السرقة بأنها: "اخذ مال الغير المنقول (المال المنقول هو كل ما يمكن نقل موضعه من مكان الى آخر) خفية او عنوة بقصد التملك". اضاف "تنزل الطاقات المحرزة (كالطاقة الكهربائية مثلا...) منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية". هنا نوضح، الى ان من يأخذ الكهرباء مباشرة من الخط العام من دون المرور بعداد الكهرباء يعد مرتكبا لجريمة السرقة. اما من يدخل تعديلا على عداد الكهرباء، فيعد مرتكبا لجريمة الاحتيال وليس السرقة.

في الاصل جنحة

السرقة في الاصل جنحة وعقوبتها السجن من شهرين الى ثلاث سنوات اضافة الى الغرامة. العقوبة المذكورة تشدد من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة، اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات التالية:

1- في المعابد والابنية المأهولة.
2- بنشل المارة اكان ذلك في الطرق او في الاماكن العامة الاخرى او في القطارات او في السفن او الطائرات او غيرها من وسائل النقل.
3- بفعل موظف نيط به حفظ الامن او الحراسة حتى وان ارتكبت السرقة في غير اوقات الدوام.
4- بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدومه او يسرق مال الغير من منزل مخدومه او بفعل مستخدم او عامل يسرق من محل او مصنع مخدومه او في المستودعات او الاماكن الاخرى التابعة للعمل او المصنع.
5- بفعل شخصين او اكثر.

في هذا السياق سنتوقف عند اطارين من حالات السرقة بحسب مقدار العقوبة، كالاتي:

من 3 الى 7 سنوات

يعاقب بالاشغال الشاقة من 3 الى 7 سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الاتية:
1- بواسطة الخلع او الكسر في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران، مأهولة ام غير مأهولة، او يتسلقها في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة او اي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتحال صفة موظف او بالتذرع بمهمة رسمية او بأي طريقة اخرى غير مألوفة.
2- خلال وقوع اعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب امني او غرق سفينة او اي نائبة اخرى.
3- التهديد بالسلاح ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب.
وفي الحالات الثلاث يمكن تشديد العقوبة حتى الاشغال الشاقة المؤبدة، وذلك اذا ترافقت السرقة مع:
1- عنف على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب.

2- اذا تمت الافعال ليلا.
اذا اقدم السارق على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام.

من 3 الى 10 سنوات

تصبح السرقة موصوفة اي جناية اذا رافقها ظرف او اكثر من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون. فيعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث الى عشر سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية:
1- اذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مؤسسة حكومية او اي مركز او مكتب لادارة رسمية او هيئة عامة.
2- اذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مصرف او محل للصياغة او للصيرفة.
3- اذا وقعت السرقة على احد معتمدي القبض او على اي موظف عام او على مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للادارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض او الموظف العام او المستخدم اذا تواطأ مع الجناة.
4- اذا وقعت السرقة على سيارة او اي مركبة برية ذات محرك.
5- بفعل شخص مقنع او يحمل سلاحا ظاهرا او خفيا.
6- اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الاشخاص.

اعفاء من العقاب

يعفى من العقاب من اقدم على سرقة احد اصوله او فروعه او والده او والدته او ابنه المتبنى او زوجه غير المفترق عنه قانونا. لكن اذا كرر الجرم نفسه خلال خمس سنوات، واشتكى عليه المتضرر فيعاقب مع تخفيض ثلث العقوبة.

الدفاع المشروع

تنص المادة 184 من قانون العقوبات على انه: "يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس او الملك او نفس الغير او ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. واذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة 228".
وقد اعتبرت المادة 228 عقوبات انه "اذا افرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته".
بالتالي، ان المشرع اللبناني كرس حق الدفاع المشروع للفرد عن نفسه وملكه او الغير او ملكه، بمعنى انه يبيح له ارتكاب فعل جرمي دفاعي ضد المعتدي دون ان يعاقبه عليه بشرط ان يكون ويثبت ان الهدف منه هو حصرا درء الاخطار التي تهدده عند استحالة اللجوء الى الاجهزة المختصة لاستيفاء الحق او لمنع وقوع الضرر. كل ذلك، ضمن ضوابط وشروط قانونية محددة ودقيقة جدا يعود الى القضاء المختص حصرا التأكد من مدى وجدية توفرها ام لا.

> **اللواء شقير: يدنا ممدودة الى المجتمع المدني والمجتمع الدولي**

الامن الاجتماعي

في موازاة المهام الواسعة والمتشعبة التي تضطلع بها المديرية العامة للامن العام على مساحة الوطن، كونها من اشخاص الضابطة العدلية كما ينص القانون، وذلك سواء على صعيد مكافحتها لكل انواع الجرائم اسوة بسائر المؤسسات الامنية، واضطلاعها بشكل خاص في الملفات الادارية والامنية للاجانب الموجودين في لبنان والذين يقارب عددهم الثلاثة ملايين اجنبي، اضافة الى مهام اصدار جوازات السفر ومختلف وثائق الاقامة وسواها من المعاملات الادارية والمهام الامنية الاخرى التي تشمل اللبنانيين والاجانب على السواء. فانها كانت ولا تزال تقوم، استنادا الى استراتيجيتي الامن الاستباقي والامن الاجتماعي اللتين تطبقهما، بكل ما يتيح لها القانون القيام به من اجل معالجة الاسباب العميقة للجرائم وابرزها مكافحة افات الجهل والفقر والبطالة. ان مكافحة افات الفقر والبطالة والجهل، لا تدخل اساسا في صلب المهام المباشرة للمديرية العامة للامن العام وانما هي تعنى بها انطلاقا من الشق الامني والاثار الامنية التي تنتج منها، استنادا الى ما يوليها اياه القانون من مهام في مجالات حماية الامن الاجتماعي والامن الاقتصادي والامن القومي للدولة، والتي تعد من صلب مهامها بحسب القانون. بمعنى آخر، الامن العام يعنى قانونا بالشق الامني لكل تلك الآفات الاجتماعية، ومحاولة الحد استباقيا من المخاطر الامنية التي قد تنتج منها. ◄

في هذا السياق، سنتوقف عند بعض الامثلة عن الاجراءات ذات الصلة التي قامت وتقوم بها المديرية العامة للامن العام في تلك المجالات:

• منذ ما قبل بروز حقائق الازمات الاقتصادية والمالية الى العلن بسنوات، كانت المديرية العامة للامن العام تقوم، استنادا الى صلاحياتها القانونية بجمع المعلومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصالح الحكومة وتقييم كل المعلومات في شتى الميادين وتحليلها واستثمارها، في رفع تقارير الى السلطات المختصة تنبهها فيها الى خطورة الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والامنية للمسار الاقتصادي والمالي المعتمد في الدولة اذا لم يتم استدراكه ومعالجته على وجه السرعة. تكررت تلك التقارير مع الوقت وزادت حدة التحذير ضمنها.

• ضمن اطار مشروع تعزيز القدرات من اجل الادارة المتكاملة للحدود في لبنان، الممول من الاتحاد الاوروبي، كان للمديرية العامة للامن العام، الى جانب جهات رسمية وغير رسمية اخرى، دور اساسي في تنفيذ برامج عدة، نذكر منها:

- تنفيذ العديد من المشاريع الانمائية في 14 بلدة حدودية في كل من محافظتي عكار وبعلبك الهرمل، بمعدل مشروع واحد لكل بلدة. من تلك المشاريع، نذكر شق طريق لوصل بلدة نائية بالبلدات الاخرى، انشاء مستوصف طبي وتجهيزه، انشاء شبكة للري، ايصال الكهرباء الى مناطق لم تصلها سابقا، وسواها. ان مثل تلك التنمية تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في تخفيف حدة البطالة ومن ثم الفقر.

> **السرقة جنحة في الاساس وفي حالات محددة تصبح جناية**

• انجاز برامج دورات تعليم مهن في العديد من المحافظات اللبنانية، لاسيما في البلدات الحدودية النائية، بحيث شملت تباعا مئات المواطنين فيها، كتعلم مهن الخياطة، ميكانيك السيارات، صيانة كهرباء المنازل، التجارة الالكترونية، اصول الزراعة وسواها. ان الهدف من تلك الدورات هو تأهيل المواطنين لايجاد فرص عمل، وبالتالي الحد من البطالة والفقر.

• منذ سنوات كانت المديرية العامة للامن العام ولا تزال، تقوم بإنجاز محاضرات توعية في مختلف الجامعات والمدارس والنوادي الاجتماعية على امتداد مساحة الوطن، وذلك في مجالات الامن السيبراني، الحماية من آفة المخدرات، الحماية من ادمان الانترنت، تعزيز حقوق الانسان وسواها. من الجامعات والمدارس التي شملتها محاضرات التوعية السيبرانية. نذكر منها مثلا كل فروع جامعة القديس يوسف (USJ)، جامعة المدينة، مدارس المبرات، ثانوية الصرفند، مدرسة البتول، ثانوية راهبات الوردية وسواها. كل تلك البرامج والمحاضرات تهدف الى توعية المواطنين وحمايتهم، خصوصا المراهقين والشباب، كون الانسان مهما تعلم قد يبقى شبه امّي او جاهل في مواضيع اخرى لم يتعلمها.

مؤسسة للوطن

كل ما تقوم به المديرية العامة للامن العام في تلك المجالات وسواها لأجل المواطنين والوطن، هو مثابة ترجمة عملانية لقسم يمين الشرف بالولاء للوطن والتضحية لأجله وخدمة المواطنين الذي يؤديه كل ضباطها ورتبائها وعسكرييها عند الانخراط في صفوفها، وللعقيدة الوطنية والمبادئ والقيم الانسانية السامية التي يتربون عليها داخل صفوفها. ذاك الولاء والنهج وتلك العقيدة، اكد ويؤكد عليها دائما كل المديرين العامين السابقين الذين تعاقبوا على سدة المسؤولية في المديرية العامة للأمن العام، كونه في المؤسسات الامنية تتوالى اجيال المديرين العامين والضباط والرتباء والعسكريين، وتبقى مبادئها وقيمها واهدافها هي الولاء للوطن، وآخرهم كان اللواء الياس البيسري. كذلك هذا ما اكد عليه بوضوح المدير العام للامن العام اللواء حسن شقير يوم تسلمه سدة المسؤولية فيها، في 17 آذار الفائت، حيث عاهد اللبنانيين والعسكريين بذل كل التضحيات والغالي والنفيس من اجل حماية امن المواطنين والوطن، السعي الى تحقيق الاهداف الوطنية والانسانية التي يتمناها كل مواطن، التزام مبدأ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، مواصلة العمل على تطوير قدرات المديرية كي تبقى من ابرز المؤسسات الرائدة في الوطن. كما شدد على ان "يدنا ممدودة الى المجتمع المدني والى المجتمع الدولي، في كل ما يحقق مصلحة الوطن ويعزز ثقافة السلام".